الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 121750
تاريخ الحكم: 30 جوان 2014

0 جانفي 2015

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: س ب مقره بنهج عدد حي الزهور، تونس،

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مقره بمكاتبه بالكلية، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 29 سبتمبر 2010 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 121750 طعنا بالإلغاء في قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس عن المطلب الذي تقدم به إليه بتاريخ 24 أوت 2010 قصد تمكينه من الترسيم للمرة الثالثة بماجستير قانون الأعمال بالكلية.

وبعد الإطلاع على الوقائع التي آلت إلى رفع الدعوى الراهنة والتي يعرض من خلالها المدعي أنه مرسم خلال السنة الجامعية 2009-2010 بالسنة الأولى من ماجستير قانون الأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وبرسوبه للمرة الثانية تقدم للترسيم للمرة الثالثة في نفس الماجستير، فطلبت منه إدارة الجامعة توجيه مطلب إلى العميد لتمكينه من الترسيم، فاستجاب لذلك، لكنه لم يتلق نتيجة، لذلك رفع دعوى الحال طعنا بالإلغاء في القرار المذكور أعلاه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس في الرد على عريضة الدعوى والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 نوفمبر 2010 والمتضمن بالخصوص طلب

رفض الدعوى شكلا بالاستناد إلى أن الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية اقتضى أن التظلم يرفع وجوبا أمام السلطة المصدرة للمقرر الإداري لذا كان على المدعي التظلم أمام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الذي أصدر المقرر المنتقد، إذ لا اختصاص للمحكمة الإدارية بالنظر في التظلمات. كما لا يمكن وصف عريضة المدعي بدعوى تجاوز سلطة طالما لم تحتوي صراحة على طلب إلغاء المقرر موضوع العريضة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 جانفي 2011 والمتضمن أن العميد لم يجبه عن مطلبه بالرفض و لم يكن بإمكانه رفع دعوى تجاوز سلطة لغياب المقرر الإداري الذي يمكنه رفع دعوى لإبطاله لذلك أدرج مطلبه تحت عنوان تظلم. كما أن الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية الذي جاء في بيان آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة غير ذي موضوع في دعوى الحال إذ علاوة على أنه يتناول مسألة الآجال فلم يؤسس لواجب بل أعطى حقا وذلك ما يستدل عليه من عبارة "يمكن " وهو ما يفتح باب الخيار للمعني بالمقرر وليس وجوبية رفع التظلم أمام السلطة المصدرة للقرار.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أفريل 2011 والمتضمن تمسكه برفض الدعوى شكلا ضرورة أن تقديم المطلب الإداري المسبق أو التظلم الإداري له تأثير على آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة، إذ اعتبر المشرع أن القيام بالمطلب الإداري المسبق قاطع لسريان آجال القيام بالدعوى وقد أوجب المشرع صراحة صلب الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أن يقدم المطلب المسبق لدى السلطة المصدرة للقرار ويكون بذلك خارجا عن مجال اختصاص المحكمة الإدارية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2013 والذي اعتبر من خلاله أن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس تجنب الخوض في أصل النزاع، واعتبارا للفترة الزمنية الطويلة التي استغرقتها المحكمة للبت في النزاع ونظرا إلى أن الماجستير الذي كان يطالب بالتثليث فيها ألغيت منذ سنتين وتم تعويضها بماجستير طبق نظام أمد والذي لا يعطي للطالب الحق في التثليث في الماجستير إضافة إلى أنه لا يوفر نفس الحظوظ للترشّح

للماجستير بين الطلبة الجدد والطلبة القدامى، لذلك فإنه يطلب تمكينه من التسجيل بالماجستير طبق نظام أمد.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 أوت 2013 والمتضمن طلب رفض الدعوى بالاستناد إلى أن الفصل 2 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادات الدراسات المعمقة التي تسندها كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ينص على ما يلي:"... ويمكن الترخيص للمترشحين بتسجيل ثان فقط في السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المعنية..." أي أنه حصر إمكانية إعادة التسجيل في مرتين فقط وقد قدم المدعي مطلبه قصد الترسيم للمرة الثالثة بالسنة الأولى من المرحلة الثالثة في نفس الشعبة وهي قانون أعمال وهو ما لا يمكن قانونا باعتباره قد استوفى حقه في الترسيم.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 20 نوفمبر 2013 والمتضمن أن الفصل 2 من قرار وزير التعليم العالي غير ذي موضوع في قضية الحال خاصة وأن قرار رئيس الجمهورية بالدراسة مدى الحياة قد نسخ ضمنيا هذا القرار.

وبعد الإطلاع على المكتوب المقدم من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 مارس 2014 والمتضمن بالخصوص أن تقريري المدعي المؤرخين في 17 و20 نوفمبر 2013 لم يردا على الكلية وطلب مدّه بالتقريرين للإطلاع وإبداء ملحوظاته بشأنهما.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد".

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادات الدراسات المعمقة التي تسندها كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 30 ماي 2014، وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ب الر في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسّك بطلباته، وحضرت ممثلة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس وتمسكت بالردود الكتابية.

ثمّ قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث دفع عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بأنه لا يمكن وصف عريضة المدعي بدعوى تجاوز سلطة طالما لم تحتوي صراحة على طلب إلغاء المقرر موضوع العريضة ضرورة أن الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية اقتضى أن التظلم يرفع وجوبا أمام السلطة المصدرة للمقرر الإداري فكان على المدعي التظلم أمام عميد الكلية الذي أصدر المقرر المنتقد، إذ لا اختصاص للمحكمة الإدارية بالنظر في التظلمات.

حيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه من أوكد شروط القيام بدعوى تجاوز السلطة التي هي بطبيعتها دعوى موضوعية، وجود مقرّر إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء اعتبارا لكونها دعوى موجّهة ضدّ مقرّر إداري معيّن، وبالتالي إذا انتفى المقرّر موضوع الطّعن تغدو الدعوى مفتقدة لأهمّ مقوّم من مقوّمات وجودها فتصرّح المحكمة بعدم قبول الدعوى وذلك كلّما لم يتضمّن الملف ما يفيد أن المدعي قد استصدر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بتجاوز السلطة.

حيث جرى عمل هذه المحكمة كذلك على أنه من الأصول العامة أن تكييف الدعوى وبيان حقيقة وضعها تخضع إلى رقابة القضاء باعتباره تفسيرا للنية الحقيقية التي قصدها المدعي في عريضة دعواه وأن الحرص على سلامة هذا التكييف من وظيفة القاضي.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المدعي تقدم بمطلب قصد الترسيم للمرة الثالثة بماجستير قانون الأعمال ضمّن بمكتب ضبط كلية الحقوق والعلوم السياسية بتاريخ 24 أوت 2010، ولم يتلق ردا بخصوصه.

وحيث كان قيام المدعي بدعواه مستندا إلى قرار بعينه هو قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت الإدارة عن المطلب الذي توجه به إليها، ويكون بذلك هذا الدفع مردودا واتجه تبعا لذلك رفضه.

عن تحديد القرار المطعون فيه:

حيث طلب المدعي صلب عريضة الدعوى الافتتاحية إلغاء قرار عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الضمني المتولد عن صمته إزاء المطلب الذي تقدّم به إليه قصد إعادة ترسيمه للمرة الثالثة بعد الرسوب مرتين في السنة الأولى من ماجستير قانون الأعمال.

وحيث بتقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 17 جوان 2013 أفاد المدعي أن الماجستير التي كان يطالب بالتثليث فيها قد ألغيت وتم تعويضها بماجستير طبق نظام أمد، لذا، فهو يروم تمكينه من التسجيل بالماجستير طبق نظام أمد.

وحيث لئن كان مبدأ رسوخ الدعوى يحول دون إمكانية تغيير المدعي لطلباته، إلا أنه وعلى نحو ما سيقع شرحه لاحقا بخصوص النظام القانوني المنطبق على وضعية المدعي، فإنه اتجه اعتباره يروم إلغاء قرار عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس القاضي برفض قبول إعادة تسجيله بالماجستير بعد أن استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى منه وهو القرار موضوع الدعوى الماثلة.

من جهة الشكل:

وحيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني ممن له الصفة والمصلحة واستوفت شروطها الشكلية الأساسية، وتعين بالتالي التصريح بقبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يروم المدعي إلغاء قرار عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس الضمني المتولد عن صمته إزاء المطلب الذي تقدم به إليه قصد تمكينه من تسجيل استثنائي بالماجستير.

وحيث دفع عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بأن المدعي استوفى حقه في الترسيم ضرورة أن الفصل 2 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 جويلية 1995 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات للحصول على شهادات الدراسات المعمقة التي تسندها كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس رخّص للمترشحين بتسجيل ثان فقط في السنة الأولى من شهادة الدراسات المعمقة المعنية أي أنه حصر إمكانية التسجيل في مرتين فقط وقد قدم المدعي مطلبه قصد الترسيم للمرة الثالثة بالسنة الأولى من المرحلة الثالثة في نفس الشعبة وهي قانون أعمال وهو ما لا يمكن قانونا.

وحيث على نحو ما تمسك به المدعي، ثبت بالرجوع إلى الأمر عدد 1227 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"، أنه انتهى في موفى السنة الجامعية 2011-2012 العمل بنظام الشهادة الوطنية للماجستير الوارد بالأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993.

وحيث اقتضى الفصل 41 من الأمر عدد 1227 المذكور أعلاه أن أحكام هذا الأمر تدخل حيز التنفيذ بداية من السنة الجامعية 2009-2010.

وحيث طالما أن المدعي، خلال السنة الجامعية 2009-2010 مسجّل للمرة الثانية في ماجستير قانون الأعمال، فإن الأمر 1227 ينطبق على وضعيته عملا بأحكامه الانتقالية.

وحيث ينص الفصل 40 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 مؤرخ في 1 أوت 2012 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" على أنه:"يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد" .

وتحدث على مستوى كل جامعة بقرار من رئيسها لجنة تكلف بتنظير وحدات شهادات النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد".".

وحيث اقتضى الفصل 7 من نفس الأمر في فقرته الثانية:"ويمكن لكل طالب استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى أو بالسنة الثانية أن يثمّن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية".

وحيث خوّل الفصل 7 سالف الذكر لمن استنفذ حقه في الترسيم بالسنة الأولى إمكانية أن يثمّن الوحدات التعليمية التي تحصل عليها وأن يجري الامتحانات الخاصة بالوحدات التعليمية المتبقية خلال السنة الموالية.

وحيث يتبين من الوثائق المظروفة بالملف أن المدعي المسجّل للمرة الثانية خلال السنة الجامعية 2009-2010 بالسنة الأولى من ماجستير قانون الأعمال بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس لم يتمكن من النجاح.

وحيث ثبت كذلك من أوراق الملف أن المدعي تقدم إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس بمطلب وارد على الكلية بتاريخ 24 أوت 2010 حول إمكانية إعادة ترسيمه.

وحيث، مع دخول نظام "أمد" حيز التطبيق، فإن جهة الإدارة لم تبادر بتثمين مكتسبات المدعي المتعلقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصل عليها في ظل النظام القديم وتنظيرها مع الوحدات التعليمية للشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"، ممّا كان يتيح له التسجيل الاستثنائي بصفة تلقائية في ظل النظام الجديد "أمد" المنطبق على وضعيّته عملا بأحكامه الانتقالية، الأمر الذي يتجه معه قبول الدعوى على هذا الأساس والتصريح بإلغاء القرار المطعون فيه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة عشرة برئـــاسة السيدة سا قر وعضويته المستشارتين السيدة جـ الهـ والسيدة سـ عم

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد أ. قر

رئيـــسة الـــدائرة

المستشارة المقـــرّرة

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية